

سنن البيهقي الكبرى

4195 - أنبأ أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن

سعد ثنا عمي ثنا أبي عن بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة B ها أنها حدثته Y أن رسول الله A كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال ففي هذا وفي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه A باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء بما فعل في بيت أم سلمة وقد مضى في رواية طاوس عن عائشة B ها أنها قالت إنما نهى رسول الله A أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها وكأنها لما رآته A أثبتهما حملت النهي على هاتين الساعتين والنهي ثابت فيهما وقبلهما كما مضى فحمل ذلك على اختصاصه بذلك أولى والله أعلم وقد روى عن علي عن النبي A ما دل على جوازها إذا صليت العصر في أول الوقت